

الدر المختار

حل لها تزوجه (أو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالوا) جميعا (أخطأنا ثم تزوجها) جاز (وكذا) الإقرار (في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه) فلو قال هذه أختي أو أمي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وإن ثبت عليه فرق بينهما (و) الرضاع (حجة حجة المال) وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي